

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف  
 بمكناس  
 المحكمة الابتدائية  
 بمكناس  
قسم قضاء الأسرة

## بامح جرالله (اللهي)

بتاريخ : 2010/08/24 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس و هي تبت في قضايا الأسرة  
الحكم التالي :

بين:  
الساكنة : برقم درب بنكريان سيدى عمر مكناس.

و بين :  
الساكن : برقم 11 درب بنكريان سيدى عمر مكناس.

### الوقائع

بناء على الطلب الذي تقدمت به المدعية و المودع بكتابه الضبط بتاريخ 2009/12/03  
و الذي التمست فيه الحكم بتطليقها من زوجها المدعي عليه بسبب الشفاق .  
و بناء على إدراج القضية بغرفة المشورة والتي حضرها الطرفان شخصيا وصرحا أن لها  
الابنة : المزدادة بتاريخ 2005/08/10 ولا حمل بها . وعن أوجه الخلاف أوضحت  
المدعية أن زوجها عاطل ولا ينفق عليها وأن البنت مريضة وهي التي تتتكل على علاجها .  
و صرحت أنها تتمسك بحقوقها المترتبة عن التطليق ومستحقات الابنة . وأكد الزوج أقوالها .

وبناء على محاولات الإصلاح المبذولة من طرف المحكمة بما فيها انتدابها للحكمين من أجل  
تقضي أسباب الخلاف الحاصل بين الطرفين ومحاولة التوفيق بينهما إلا أن الأمر انتهى  
بالفشل .

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2010/08/10 أكدت المدعية الطلب .  
و بناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون .  
و بناء على إدراج القضية في المداولة للنطق بالحكم بجلسة : 2010/08/24

### وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طلب المدعية يرمي إلى تطليقها من زوجها المدعي عليه بسبب الشفاق .  
و حيث إن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين استنادا إلى عقد الزواج المضمن بعدد 204  
صحيفة 178 كناش، الأنحمة 130 توثيق مكناس بتاريخ 2005/01/25 .

و حيث حاولت المحكمة إصلاح ذات البين بين الزوجين طبقا للمادتين 94 و 95 من مدونة  
الأسرة مباشرة و عن طريق الحكمين إلا أن كل المحاولات فشلت بسبب إصرار الزوجة  
المدعية على الفراق .

و حيث ثبت للمحكمة أن الزوجين طرفي الدعوى يوجدان في نزاع مستمر وشقاق بين ، جعل  
الحياة الزوجية بينهما متغيرة الاستمرار بشكل طبيعي ، و رغم محاولات المحكمة للإصلاح و  
بشتى الطرق مما لا يبقى معه إلا الحكم بالتطليق استنادا لمقتضيات المادة 97 من مدونة  
الأسرة .

و حيث إن الحكم بالتطليق للشقاق يقتضي تحديد مستحقات المطلقة استنادا للمادة 97 من  
مدونة الأسرة التي أحالت على المواد 83 و 84 و 85 من نفس القانون .

و حيث إن من بين مستحقات الزوجة واجب المتعة استنادا للمادة 84 من المدونة .

و حيث إن التطليق للشقاق يعد طلاقا بائنا استنادا للمادة 122 من مدونة الأسرة .

و حيث إن المطلقة طلاقا بائنا غير الحامل تستحق واجب السكن خلال فترة عدتها دون النفقة  
استنادا للمادة 196 من المدونة .

و حيث نصت المادة 85 من مدونة الأسرة على ضرورة تحديد مستحقات الأطفال طبقا  
للمادتين 168 و 190 من نفس القانون واللتان تضمنتا الحق في نفقة وسكن الأطفال مما

1854  
حكم عدد:  
صادر بتاريخ:  
2010/08/24  
ملف عدد:  
2009/5/2484

تقرر معه تحديد الواجبات المذكورة عن الابنة ضياء.  
وحيث يتضح من رسم الزواج أن كالي الصداق النقدي قد حدد في مبلغ 5000 درهم، ومن  
ثم وفي غياب ما يزيد على ذلك تحل ذمة الزوج منه فإنه يتعين بذلك الحكم عليه بأدائها  
للزوجة، مع رد طلب الأداء بخصوص شرطه الذهب في غياب أي تحديد لقيمتها.

وحيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

### لهذه الأسباب

حُمِّلَت المحكمة حضوريا وانتهائيا بخصوص انفصام العلاقة الزوجية وابتدائيا في الباقي :  
في الشكل : بقبول الطلب .

في الموضوع :

1) بتطليق المدعى ~~شقيق زوج~~ من عصمة زوجها المدعى عزيز ~~أبو الخلان~~ طلاقة  
واحدة بائنة بسبب الشفاق .

2) على المدعى عليه بتمكين المدعى من :

- مستحقاتها المرتبطة عن الطلاق متمثلة في :

مبلغ ألف وخمسمائة (1500) درهم عن تكاليف سكناها خلال فترة العدة.

مبلغ ثلاثة آلاف (3000) درهم عن متعتها.

كالى صداقها المحدد في مبلغ خمسة آلاف (5000) درهم.

- مستحقات الطفلة ممثلة في :

مبلغ ثلاثة وخمسين (350) درهما شهريا عن واجب نفقتها منذ اليوم الموالي  
لتاريخ صدور هذا الحكم.

مبلغ مائتين وخمسين (250) درهما شهريا عن واجب السكن منذ اليوم الموالي  
لتاريخ انتهاء العدة والكل إلى حين سقوط الفرض شرعا ما لم يغير هذا الحكم بأخر .

3) تحويل المدعى عليه الصائر في حدود ما حكم به عليه.

بهذا صدر الحكم المذكور و كانت المحكمة مكونة من :

السيد يوسف فلالي محسن رئيسا

السيدة إلهام جزاوي مقررة

السيد الهاشمي البوعزازي عضوا

و بمساعدة السيد محمد الهواري كاتب الضبط

الرئيس كاتب الضبط المقرر

